mroftalp htehaB ni knil muideM

هل على المال المدخر من أجل الزواج زكاة؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

هل تجب الزكاة على المال الذي اوفره من اجل الزواج اذا بلغ النصاب ومضى عليه الحول مع العلم ان هذا المبلغ صغير الجواب اذا كان المال قد بلغ نصابا فان الزكاة واجبة فيه وكونك توفره من اجل الزواج لا - 00:00:00

كونوا مانعا من وجوب الزكاة وبالله التوفيق - 00:00:20